

ورقة
حول ما أسئءء حول
منع منح نقل جنسىة الأم العربىة المئزوجة من أئبى لأبناؤها

أولاً : ما انتهى البئء إلى ضرورة العمل على ئءءل نص المآءة الئانىة من قانون الجنسىة المصرى لئصء كالتالى:

" يكون مصرىاً من ولد لأب مصرى أو لأم مصرىة "

ووضع آلىة لئنفىء ذلك من ءلال اسئكمال ما بءء من ءملة ءاآل القئر المصرى لئءقى المساواة الجنءرىة فى ءقوق الموائنة وئساوى المرآة مع الرءل فى نقل جنسئئها لأبناؤها بصرف النظر عن جنسىة أب أو لآءها وأسئمر عمل المنظماء الأهلىة العضوة فى انئلاف السىءاو (مئابعة ئنفىء ائفاقىة إلغاء كافة أشكال التمىىز ضد المرآة بالئعاون مع ءلفاء من أعضاء بمءلس الشعب والشورى والشخصىاء العامة ومنظماء أهلىة أخرى وكذلك النساء أصحاب القضىة ئائها والمءلس القومى للمرآة مسئءمىن ما تم اسئءلاصه من البئء القانونى والمىءانى فى هءة ءملة على مسئوى مءافظاء مصر .

ئانىاً : تم اسئءابة جزئىة فى نهایة شهر سبئمبر 2003 ءىء صءرئ ءعلىماء من رئىس الجمهورىة موجه لوزىر الءاآلىة بئسىر إجراءئ الئجنس المءقمة من أبناء المصرىاء المئزوجة من أءانب ووفق ضوابط وشروط ضمنها :

- ألا يكون الطفل من ذوى الاءئىاءاء الءاصة .

- اسئئناء أبناء الفلسطىنىاء بءعوى أن هءا قرار ءامعة الءول العربىة ءفاظاً

على هوىئهم .

كان ذلك لا یعدو أن يكون إعمال لنص المآءة (4) من قانون الجنسىة المصرى الءاصة بطلب الجنسىة المصرىة من الأءانب بشكل عام .

ئالئاً : تم ئكئىف اللقاءاء وئكئابة وءءئء من ءلال وسائل الإعلام آنذاك لئوضىء أن

هءا لىس ئءءل لقانون الجنسىة ولا یءقق الموائنة الكاملة للمرآة المصرىة فىما ىئعلق بجنسىة أبناؤها من أئبى وءقءئ عءة لقاءاء ضمن الئوعىة بائفاقىة إلغاء كافة أشكال التمىىز ضد المرآة فى المءافظاء المءئلفة بمصر من ءلال انئلاف المنظماء العىر ءكومىة المعنى بئطبىق ائفاقىة إلغاء كافة أشكال التمىىز ضد المرآة (انئلاف السىءاو) الجمعىة المنسقة ملئقى ئنمىة المرآة .

واسئمرئ إلى أن ئوءئ بمآءة مسئءىرة نفءها جمعىة ملئقى ئنمىة المرآة كمنسق لائئلاف السىءاو مصر بالئعاون مع شركاء من مؤسساء المءئمع وشخصىاء إعلامىة وممئل لوزارة الشئون الاءئماعىة وأسائءة ءامعة وممئلى للمءلس

القومي للمرأة وعضوات مجلس الشعب وممثل لوزارة الداخلية وبعض النساء الذين يعانون من مشاكل متعلقة بعدم منح أبناءهم الجنسية المصرية لأن الأب أجنبي .

تم من خلال هذه المائدة تدارس الموضوع من كافة جوانبه التشريعية والإنسانية وتوضيح أن المشكلة لا يمكن أن تحل جزئياً ولكن لابد من وضع الحل بالشكل الذي يحقق المساواة الكاملة ما بين الرجل والمرأة .

ظهرت بعض الإشكاليات التي تمثلت في الآتي :

1. وضع أبناء المصرية من فلسطيني والتي استند في منع الجنسية عنهم أن هناك قرار من جامعة الدول العربية بهذا الشأن حفاظاً على الهوية الفلسطينية

2. أبناء المصريين من أجنب ما بين صدور القانون ونفاذه .
أي الحالات التي لن يشملها القانون حيث أنه في حالة صدوره لن يطبق بأثر رجعي .

- تم مناقشة هذه الإشكاليات من خلال المائدة المستديرة التي عقدت من خلال ائتلاف السيداو وتنفيذ ما استندت إليه .

1. بالنسبة للفلسطينيين ليس هناك قرار صادر عن جامعة الدول العربية بل كان مجرد توصية بإعطاء الفلسطينيين في أي دولة عربية حقوق المواطنة لما لهم من ظروف خاصة في ظل الاحتلال والإبعاد عن أراضيهم وليس هناك ما يمنع ازواج الجنسية في القانون المصري 00 وصاحب ذلك تصريح لممثل فلسطين في مصر بأنهم ليس لديهم أي مانع من إعطاء الجنسية المصرية لأبناء الزوجة المصرية من فلسطيني .

2. بالنسبة لمسألة الأبناء الذين لن تشملهم المادة الثانية في حالة تعديلها لأن تطبق على من سيولد بعد نفاذ القانون ومن ثم من وضع مادة تعالج ذلك .

رابعاً : نتج عن ما تم من خلال حملة المناصرة التي تبناها ائتلاف السيداو

ممثلاً في الجمعية المنسقة ملتقى تنمية المرأة والجمعيات الشريكة .

أن وضع المجلس القومي للمرأة مشروع قانون يستند في أساسه على المواطنة الكاملة للمرأة المصرية تضمن المقترح الوارد بالبحث كصيغة للتعديل :

{ يكون مصرياً من ولد لأب مصري أو أم مصرية }

بالإضافة إلى معالجة لأوضاع أبناء المصرية من أجنبي الذين ولدوا قبل نفاذ القانون وعرض مشروع القانون في اللقاء الذي انعقد بمقر المجلس القومي للمرأة في إطار إعداد التقرير الوطني الخاص باتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 15 مايو 2004 .

وكانت لي ملاحظة على نص المادة الثالثة التي تعني بالمعالجة الخاصة بأوضاع أبناء المصرية من أجنبي الذين ولدوا قبل نفاذ القانون .

- حيث اشترك مرور سنة على تقديم طلب منح الجنسية من أبناء المصرية .
الملاحظة : أن منح الجنسية التلقائي بعد مرور مدة السنة المشترطة بالنص هي تعتبر موافقة سلبية بعدم الرد على الطلب لن يدفع عنها رسوم أما إذا كانت موافقة من الوزير قبل السنة أي الموافقة الإيجابية يدفع عن منح الجنسية رسوم وهي تعتبر عالية بالنسبة لأحوال أبناء المصريين من أجنبي ومن ثم يكون الموافقة السلبية أفضل في هذه الحالة ولكن مدة السنة تصبح معوق بالنسبة لهم في التعليم / العمل 00 الخ
 وكان الاقتراح المقدم مني والذي تضمنه التقرير الصادر عن المجلس القومي للمرأة بتقرير اللقاء كأحد التوصيات الصادرة عن ممثلي الجمعيات المشاركة في اللقاء وكانت عبارة تخفيض المدة إلى 60 يوم كأي إجراء من الإجراءات الإدارية .

وبالفعل صدر القانون رقم 154 لسنة 2004 في 2004/7/14 تعديلا لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 75 بشأن الجنسية المصرية على أن يعمل به في اليوم التالي لنشرة بالجريدة الرسمية على النحو التالي :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الثانية : - يكون مصريا :	1. من ولد لأب مصري أو أم مصرية .
1. من ولد لأب مصري .	2. من ولد في مصر من أبوين مجهولين - ويعتبر اللقيط في مصر مولود فيها ما لم يثبت العكس .
2. من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .	3. ويكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة ، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التخلي عن الجنسية ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبة القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما .
3. من ولد في مصر من أم مصرية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً .	4. من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولود فيها ما لم يثبت العكس .
4. من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولود فيها ما لم يثبت العكس .	- وللقاصر الذي زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

<p>- ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية.</p>	
--	--

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><u>المادة الثالثة :</u> - يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن أب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية إذا أختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية في مصر ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من وصول الإخطار إليه .</p>	<p>- يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير ، أو بإنقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض .</p> <p>- ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ، أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية باتباع ذات الإجراءات السابقة ، فإذا توفي من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاد - حق التمتع بالجنسية وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .</p> <p>- وفي جميع الأحوال يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما .</p>

وبذلك يكون البحث وحملة الضغط والمناصرة التي تمت في مصر مكننتنا من إعمال مبدأ المساواة فيما يتعلق بحق أبناء المرأة العربية في نقل جنسيتها إلى أبناءها أيا كان جنسية الأب تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة الكاملة

مرفت أحمد أبو

تيج

المحاماة

بالنقض

جمعية ملتقى

تنمية المرأة